@ 122 @ قول من لا يؤمن بالقدر والأجل المحتوم ويقرب منه مذهب المعتزلة في القول بالأجلين ! 2 2 ! متعلق بقالوا أي قالوا ذلك فكان حسرة في قلوبهم فاللام لام الصيرورة لبيان العاقبة (ذلك) إشارة إلى قولهم واعتقادهم الفاسد الذي أوجب لهم الحسرة لأن الذي يتيقن بالقدر والأجل تذهب عنه الحسرة ! 2 2 ! رد على قولهم واعتقادهم ! 2 2 ! الآية إخبار أن مغفرة ا ورحمته لهم إذا قتلوا وماتوا في سبيل ا خير لهم مما يجمعون من الدنيا ! 2 2 ! الآية إخبار أن من مات أو قتل فإنه يحشر إلى ا ! 2 2 ! ما زائدة للتأكيد ! 2 2 ! أي تفرقوا ! 2 2 ! فيما يختص بك واستغفر لهم فيما يختص بحق ا ! 2 2 ! المشاورة مأمور بها شرعا وإنما يشاور النبي صلى ا عليه وسلم الناس في الرأي في الحروب وغيرها لا في الأحكام الشرعية وقال ابن عباس وشاورهم في بعض الأمر ! 2 2 ! التوكل هو الاعتماد على ا في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات ورفعها بعد وقوعها وهو من أعلى المقامات لوجهين أحدهما قوله إن ا يحب المتوكلين والآخر الضمان الذي في قوله ومن يتوكل على ا فهو حسبه وقد يكون واجبا لقوله تعالى وعلى ا فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فجعله شرطا في الإيمان والظاهر قوله جل جلاله وعلى ا فليتوكل المؤمنون فإن الأمر محمول على الوجوب .

واعلم أن الناس في التوكل على ثلاثة مراتب الأولى أن يعتمد العبد على ربه كاعتماد الإنسان على وكيله المأمون عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه والثانية أن يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه فإنه لا يعرف سواها ولا يلجأ إلا إليها والثالثة أن يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل قد أسلم نفسه إليه بالكلية فصاحب الدرجة الأولى له حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ من المراد والاختبار بخلاف صاحب الثالثة وهذه الدرجات مبنية على التوحيد الخاص الذي تكلمنا عليه في قوله وإلهكم إله واحد فهي تقوى بقوته وتضعف بضعفه فإن قيل هل يشترط في التوكل ترك الأسباب أم لا فالجواب أن الأساب على ثلاثة أقسام أحدهما سبب معلوم قطعا قد أجراه ا تعالى فهذا لا يجوز تركه كالأكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد والثاني سبب مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدم فعله في التوكل لأن التوكل من أعمال القلب لا من أعمال البدن ويجوز تركه لمن قوي عليه والثالث سبب موهوم بعيد فهذا يقدم فعله في التوكل ثم إن فوق التوكل التفويض وهو الاستسلام لأمر ا تعالى بالكلية فإن المتوكل له مراد واختيار وهو يطلب مراده باعتماده على ربه وأما المفوض فليس له مراد ولا اختيار بل أسند المراد والاختيار إلى

ا تعالى فهو أكمل أدبا مع ا تعالى ^ وما